له الى الحاكم او لكونه غير عدل او وجد ما يسد الحاجة عطف على البلاغ اذا لم يقدر
من القوت الا على ما يسد الحاجة فقط فانه يجب بحكم حكم القاضي عن الانفاق جملة
لما يلحق المرأة في ذلك من الضرر المشار بين لو الزمنا لها الاقامة مع ذلك كما ان قدر على
القوت وما يوارى العورة وان غنية يعني ان الزوج اذا كان قادرا على القوت
وهو مقدار الكامل من الخبز مادوما او غير مادوم كان ذلك من قمح او غيره فانه لا قيام لها
بعدم القمح ولو كانت ذات قدر وغنى على المشهور وكذا لا قيام لها اذا كان يقدر
لها على ما يستر عورتها ويواريها من غليظ الكتان او الصوف ولو كانت غنية والمراد
بالعورة جميع بدنها الا الوجه والكفين فقط ونفقة الزوجة على غيرها كخادم الاولاد
والابوين فان قلت قد مر انه يراعى حالهما في النفقة فلم لا يجعل
الزوج عاجزا في حق الغنية بالنسبة للغنية قلت ذلك مرفوع القدرة على
ما يعتد [illegible] العجز الموجب للطلاق ولما علم ان الطلاق اوقعه الحاكم
بائن الا طلاق المولى والمعسر بالنفقة وقوع شرط تمام رجعة المولى بقوله وتمت
رجعته ان انحل والا لغت شرع في شرط رجعة المطلق عليه لعدم النفقة
بقوله وله الرجعة ان وجد في العدة يسارا يقوم بواجب مثلها يعني
ان الحاكم اذا اوقع على الزوج طلقة لاجل عسره بالنفقة فهي طلقة رجعية
فاذا اراد الزوج ان يراجعها فانه لا يمكن من ذلك الا اذا صح انه وجد
في العدة يسارا يقوم بواجب مثلها لا اقل لان الطلقة انما اوقعها الحاكم
لاجل ضرر فقره فلا يمكن من الرجعة الا اذا زال موجب الطلقة ومعنى الاعسار
[illegible] لان [illegible] فهم من قوله ولد وقوله في العدة ان [illegible]
[illegible] واختلف في قدر الامر الذي اذا ايسر به كان
له الرجعة فقال ابن القاسم وابن الماجشون نفقة شهر وقيل اذا وجد ما لو فرض

عليه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

عليه او لا لم يطلق عليه قال ابن عبد السلام وينبغي ان يكون [illegible] اقوال على
ما اذا طلق ان يقدر على اقامة النفقة بعد ذلك وقبله في صح ولها النفقة فيها
وان لم ترتجع لانه وتلها النفقة في العدة اذا وجد يسارا يملك به الرجعة وان لم
ترتجع على الاصح وهو مذهب المدونة لانها مطلقة رجعية يثبت لها احكام الزوجة
من ارث وغيره وقولنا يسارا يملك به الرجعة احترازا عما لو وجد يسارا
ينقص عن واجب مثلها فلا نفقة لها اذ لا يملك بذلك رجعتها والضمير في قوله
ولها للمطلقة لعدم النفقة وطلبه عند سفره بنفقة المستقبل ليدفعها لها
او يقيم لها كفيلا عطف على الغير من قوله ولها الفسخ والمعنى ان الرجل
اذا اراد سفرا فلزوجته حينئذ ان تطالبه بنفقة مدة غيابه ليدفعها لها نقدا او يقيم
لها كفيلا يتكفل لها عند استحقاقها في كل يوم او شهر او نحو ذلك على حسب ما اتفقا
ان الزوج يجعل [illegible] والمنابون الحامل طلبه بنفقة لا اقل من مدة الحمل او السفر
وان كان حملها [illegible] لم يكن لها [illegible] طلبه بنفقة الاقل من مدة
الحمل او السفر وان يجيل [illegible] اصبغ واختاره اللخمي ان قامت قبل عقده واما
لو قامت بعد ما قال انه ان يقيم اكثر من السفر المعتاد فله اقامة حميلا
وفرض في مال الغائب ووديعته ودينه يعني ان الزوج اذا غاب
عن زوجته قبل البناء بها او بعده ورفعت امرها وطلبت نفقتها فان الحاكم او جماعة
المسلمين عند عدمه يفرض لها ذلك على قدر وسعه [illegible] في ماله الحاضر او الغائب
المرجو وكذلك يفرض لها نفقتها في دينه الشرعي ويكفي اقرار المدين وتصح نفقته
دينه [illegible] مقبوضة [illegible] للعفو عليه دين
وكذلك يفرض لها في وديعته وهو مذهب المدونة وبعا [illegible] بفرض
نفقة الزوجة والاولاد والابوين في مال الغائب اذا طلبوا ذلك واقامة البينة

Copyright © King Saud University